

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 17 لعام 2017

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 8/23/2011

وعلى مجزر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار الرئاسة رقم /2633/ تاريخ 2/11/2016 المنعقدة بتاريخ 10/4/2017

وعلى كتاب مدير التقنية والتطوير المؤسسي والمسطر عليه حاشية السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخة في 24/4/2017

و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالاكثرية) في جلسته رقم /1/ تاريخ 9/5/2017 من دورته العادية الثالثة

يقرر ما يلي

مادة 1- يكلف مدير خدمة المواطن باستيفاء مبلغ مالي وفق ما يلي:

350/ل.س لقاء بيانات السجل المدني

300/ل.س لقاء بيان مخالفات

500/ل.س لقاء بيان السجل المؤقت

وذلك لتغطية كلفة هذه الوثائق من طابع ورسوم مفروضة سابقاً وكلف الطباعة والورقيات اللازمة من مجلس مدينة حلب

مادة 2- تطوى كافة القرارات المخالفة لاحكام هذا القرار

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً